القرار عدد 274

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2011

في الملف الإداري عدد 2010/1/4/508

(قابض وزان / عبد الهادي العاطفي)

تحصيل دين عمومي

– تحديد الإكراه البدني– اختصاص المحكمة الابتدائية.

لئن كانت المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية، تجعل الاختصاص في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامها للمحاكم الإدارية، فإن المادة 80 منها تمنح استثناء الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني لقاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار، المطعون فيه المشار إلى مراجعها أعلاه أنه بمقال مرفوع بتاريخ 2008/10/10 أمام المحكمة الابتدائية بوزان، طلب السيد قابض مدينة وزان تطبيق الإكراه البدني (هكذا) في حق السيد العاطفي عبد الهادي استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 97/15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وبعد المناقشة صدر الأمر مستجيبا للطلب، استأنفه المطلوب فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

وحيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه المدونة، في حين أن طلب تحديد الإكراه البدني لا يعد منازعة وإنما يتعلق بإجراء من إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية الذي يختص بالبت فيه قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية طبقا للمادة 80 من المدونة المذكورة.

حيث صح ما عابته الوسيلة، ذلك أنه لئن كانت المادة 149 من القانون رقم 97/15 المشار إليه، تجعل الاختصاص في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامه للمحاكم الإدارية، فإن المادة 80 تمنح الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني استثناء من الاختصاص الإداري العام لقاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية، فيكون القرار المطعون فيه قد جاء مشوبا بخرق القانون وعرضة للنقض.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد أحمد حنين — **المقرر**: السيدة سلوى الفاسي الفهري — **المحامي العام**: السيد سابق الشرقاوي.